

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩

بتتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية

---

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان  
سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح  
الدستور

وعلى المادة ١٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ بتطعيم المواليد ضد  
الجدري والدفتريا

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية  
للوقاية من الامراض السارية

وببناء على عرض وزير الصحة العامة

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتى نصه

#### مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم  
٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتى :  
ولوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالتطعيم الاجبارى  
لوقاية المواليد أو فئة معينة من السكان أو جميع السكان من  
أى مرض سار وفقا لمقتضيات حماية الصحة العامة ، ويحدد  
القرار المواعيد والاجراءات التى تتبع في هذه الاحوال .

#### مادة ثانية

يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

#### مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الصحة العامة

عبد الرحمن عبد الله العوضي

صدر بقصر السيف في : ٣ ربيع الاول ١٣٩٩ هـ  
الموافق : ٣١ يناير ١٩٧٩ م